



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (38) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الخميس 2014/3/27 ميلادية الموافق 26 جمادى الأولى 1435 هجرية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

" " " "

3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

1- في الشكوى المقدمة من شركة الحبشي للتجارة والوكالات
ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة إب - يريم بشأن المناقصة رقم (9/2013) الخاصة بتوريد
عدادات إلكترو ميكانيكي سنجل فاز (30000) عداد قدرة 40/10 A + (20000) عداد قدرة
A 80/20.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/1/21م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة
للكهرباء - منطقة إب و يريم تضمنت أنه تم إشعارها بتاريخ 2014/1/20م من المؤسسة العامة
للكهرباء برقم (650) بتاريخ 2014/1/19م بإرساء المناقصة على مورد آخر أعلى سعراً منها، ولذا
فأنها تتقدم باعترضها على قرار الإرساء على شركة أخرى حيث أنها قدمت أسعار أقل وكذلك
قدمت المواصفات الفنية طبقاً للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة وإن ما ذكر من أسباب



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:

الاستبعاد غير صحيحة وطلبت التكرم بالتوجيه بإيقاف اي اجراءات وإلغاء قرار الارساء لما فيه المصلحة العامة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى ووجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (118) وبتاريخ 2014/1/22م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بتاريخ 2014/2/4م (بدون أوليات) ثم اوصلت الأوليات بتاريخ 2014/2/27م و تضمنت صورة من الرد على الشكوى وذكرى فيها اسباب إستبعاد عطاء الشاكية وهي كمايلي:-

- 1- ملف التيار مطلي بمادة عازلة.
 - 2-نسبة الخطأ (2,21%) والمسموح بحسب الوثيقة (2%) .
 - 3-عروة التختيم الرئيسية رديئة وسهلة الكسر.
 - 4-عروة تختيم الغطاء السفلي رديئة وسهلة الكسر.
 - 5-إمكانية التختيم رديئة.
- ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق والجلوس مع احد اعضاء اللجنة الفنية بالجهة رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أولاً: بالنسبة للشكوى:

- 1- تم تقديم الشكوى في الفترة المحدده قانونا.
- 2- الشاكية أقل الأسعار وفقاً لحضر جلسة فتح المظاريف.
- 3- الشاكية عليها ملاحظات في العينات التي قدمتها حيث تبين أثناء الفحص الميكانيكي الآتي:-
 - ملف التيار مطلي بمادة عازلة.
 - عروات التختيم الرئيسية رديئة وسهلة الكسر.
 - عروات تختيم الغطاء السفلي رديئة وسهلة الكسر.
 - إمكانية التختيم رديئة.
 - نسبة الخطأ (2,21%) بينما المسموح به في وثيقة المناقصة (2%) .

ثانياً: بالنسبة للجهة:

- 1- قامت الجهة بتمديد إعلان المناقصة دون النشر في الصحف بالمخافة لنص المادة (119) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 2- قامت لجنة المناقصات بإشعار المتقدمين بقرار الإرساء بتاريخ 2014/1/20م مع أن قرار لجنة





Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

المناقصات بالبت في المناقصة كان بتاريخ 2013/12/24م بالمخالفة لنص المادة (192الفقرة د) من اللائحة التنفيذية المذكورة.
3- لوحظ عند إجراء التحليل لتحديد الإستجابة الأولية قيام الجهة بإضافة معايير التأهيل إلى معايير الإستجابة الأولية في جدول واحد واستبعاد عطاء محمد عبدالوهاب الزبييري وأخيه وفقاً لذلك بالمخالفة لنص المادة (168الفقرة ب) من ذات اللائحة.
4- لم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات التكلفة التقديرية للمناقصة في محضر جلسة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية المذكورة.
5- قامت لجنة التحليل بالتفاوض مع شركة المحبشي للتجارة لتعديل عروات التختيم للعداد بالمخالفة لنص المادة (217) من اللائحة المذكورة.
6- لوحظ وجود تناقض في وثيقة المناقصة حيث كان مكان التسليم في قائمة بيانات العطاء (مخازن المؤسسة _ منطقة إب) بينما في الشروط الخاصة حدد مكان التسليم (مخازن المؤسسة - ذهبان).
رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن الثابت من الأوراق أن العينات المقدمة من الشاكية غير مطابقة للمواصفات حيث تبين اثناء الفحص الميكانيكي أن فيها العيوب التالية :

- 1- ملف التيار مطلي بمادة عازلة.
 - 2-نسبة الخطاء (2,21%) والمسموح بحسب الوثيقة (2%).
 - 3-عروة التختيم الرئيسية رديئة وسهلة الكسر.
 - 4-عروة تختيم الغطاء السفلي رديئة وسهلة الكسر.
 - 5-إمكانية التختيم رديئة.
- فإن قرار الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية يعد قراراً صائباً وموافقاً للقانون. ولذلك

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد العطاء المقدم من الشاكية.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وفقا للقانون.

3- تنبيه الجهة الى عدم تكرار الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادى الأولى 1435 هجرية
الموافق 2014/3/27 ميلادية

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا

للمراقبة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا

للمراقبة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا

للمراقبة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي

عضو الهيئة العليا

للمراقبة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا

للمراقبة على المناقصات والمزايدات

